

Distr.
LIMITEDA/C.1/45/L.50/Rev.1
9 November 1990ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



N.Y./13/901

الدورة الخامسة والأربعين

المجنة الأولى

البند ٥٦ (ك) من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل : المفاهيم والسياساتالأمنية الدفاعية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،
 أندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، جمهورية
 بولندا ، بولندا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، النمسا :
 مشروع قرار منقح

المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعيةإن الجمعية العامة ،

لإذ تشير إلى المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال
القوة أو التهديد بامتنالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لغير دولة ،
أو بأي شكل آخر يتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بضمان السلم والأمن الدوليين تمشياً مع مقاصد
ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام اللذين أحال فيهما الدراسة
المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي⁽¹⁾ والدراسة المتعلقة

(1) الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم
 المبيع : A.82/IX.4 -)

بمفاهيم الامن^(٢) ، المقدمة إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ،

وإذ تسلم بأنه استجد منذ ذلك الحين عدد من التطورات المهمة في مجال نزع السلاح والامن ، وأن فرصة جديدة تهيئة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، ولوضع حد للمنازعات الإقليمية ، وإقامة علاقات بناء وتعاونية فيما بين الدول ،

وانتلاقاً من الحاجة إلى إيجاد الثقة المتبادلة ، وتقليل خطر سوء الفهم وزيادة وضوح الحالة العسكرية - السياسية وإمكانية التنبؤ بها ،

وإذ تلاحظ الحوار الدولي الجاري بشأن مسائل الامن ، بما فيها السعي المتتجدد نحو إقرار الأمن المشترك ونحو اتباع نهج مشتركة لتناول مقتضيات الامن في مناطق مختلفة ،

وإذ تلاحظ أيضاً تبادل الآراء بشأن المذاهب العسكرية بين الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ،

وإذ تؤمن بأن المفاهيم والسياسات الأمنية يتبعها أن تهدف إلى تعزيز الامن والاستقرار عند مستويات من القوات المسلحة والأسلحة ، تتنافى باستمرار على نحو متوازن ،

ويعينا منها إلى ضمان لا توجّد القوات المسلحة للدول كافة إلا لمنع الحرب وللدفاع عن النفس فردياً وجماعياً ولإجراءات الجماعية وفقاً للمفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان ، وأن تعكس القدرات الدفاعية الاحتياجات الدفاعية الحقيقة ،

وإذ تضع في اعتبارها المقتضيات السياسية والأمنية المحددة في مناطق مختلفة ،

(٢) مفاهيم الامن (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IX.1) .

- ١ - تري أن لإقامة حوار دولي بشأن المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية أهمية كبيرة لتدعم عملية تحقيق نزع السلاح وتعزيز الامن الدولي ؛
- ٢ - تدعوا الدول الاعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ، أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الاقليمي ، وحيث يقتضي الامر ، على الصعيد المتعدد الاطراف ؛
- ٣ - تطلبا إلى الامين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، وأخذًا في الاعتبار آراء الدول الاعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ، دراسة للمفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية" .
